مجلة
بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحَكَّمَة
(مُعتمدة) شهريـًا

العدد مائة وخمسة عشر

(سبتمبر 2025)

يصدرها
مركز بحوث
الشرق الأوسط

السنة الخمسون
تأسست عام 1974

الترقيم الدولي: (2536-9504)
الترقيم على الإنترنت: (2735-5233)

الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)

ISSN 2536-9504

مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحكَّمة
متخصصة
في شؤون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (ARCI) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت Clarivate الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (ARCIf) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
البوابة الأولى للمعلومات العربية

العدد مائة وخمسة عشر (سبتمبر 2025)

تصدر شهريًا

السنة الخمسون ـ تأسست عام 1974

المطبعة | مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

مجلة بحوث الشرق الأوسط
(مجلة مُعتمدة) دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة
(اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية - جامعة عين شمس

MERC

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. غادة فاروق

نائب رئيس الجامعة لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. السيد عبدالخالق، وزير التعليم العالي الأسبق، مصر

أ.د. أحمد بهاء الدين خيري، نائب وزير التعليم العالي الأسبق، مصر ؛

أ.د. محمد حسام لطفي، جامعة بني سويف، مصر ؛

أ.د. سعيد المصري، جامعة القاهرة، مصر ؛

أ.د. سوزان القليني، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. ماهر جميل أبوخوات، عميد كلية الحقوق، جامعة كفرالشيخ، مصر ؛

أ.د. أشرف مؤنس، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. حسام طنطاوي، عميد كلية الآثار، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. محمد إبراهيم الشافعي، وكيل كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر

أ.د. تامر عبدالمنعم راضي، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. هاجر قلديش، جامعة قرطاج، تونس ؛

Prof. Petr MUZNY، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Gabrielle KAUFMANN-KOHLER، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Farah SAFI، جامعة كليرمون أوفيرني، فرنسا؛

إشراف إداري

أ/ أماني جرجس

أمين المركز

إشراف فني

د/ امل حسن

رئيس وحدة التخطيط و المتابعة

سكرتارية التحرير

أ/ رانـدا نـوار — قسـم النشـر

أ/ شيماء بكر — قسـم النشـر

المحرر الفني

أ/ مرفت حافظ

رئيس وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية

وحدة التدقيق اللغوي - كلية الآداب - جامعة عين شمس

تصميم الغلاف أ/ أحمد محسن - مطبعة الجامعة

ترجى المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: د. حاتم العبد، رئيس التحرير merc.director@asu.edu.eg

• وسائل التواصل:

البريد الإلكتروني لوحدة النشر: merc.pub@asu.edu.eg

جامعة عين شمس- شارع الخليفة المأمون- العباسية- القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566

(وحدة النشر - وحدة الدعم الفني) موبايل / واتساب: 01555343797 (2+)

ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:

• أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
• أ.د. أحمد الشربيني	عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق	عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. السيد فليفل	عميد كلية الدراسات الأفريقية العليا الأسبق- جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر	أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر- كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
أ.د. أيمن فؤاد سيد	رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
• أ.د. جمال شفيق أحمد عامر	كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حمدي عبد الرحمن	عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حنان كامل متولي	(قائم بعمل) عميد كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. صالح حسن المسلوت	أستاذ التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية - فرع الزقازيق جامعة الأزهر – مصر وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
• أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة	كلية الآداب - جامعة المنيا، ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
• أ.د. عاصم الدسوقي	عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
• أ.د. عبد الحميد شلبي	كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفاف سيد صبره	كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د.عفيفي محمود إبراهيم	كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
• أ.د. فتحي الشرقاوي	نائب رئيس جامعة عين شمس الأسبق - مصر
• أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز	عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
أ.د. محمد السعيد أحمد	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• لواء/ محمد عبد المقصود	رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
• أ.د. محمد مؤنس عوض	كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر	كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
• أ.د. مصطفى محمد البغدادي	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. نبيل السيد الطوخي	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي	كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العلاّف — جامعة الموصل - العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة - الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود - السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت - الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب - سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد - العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastern Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Ashbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Fric University, Germany

شروط النشر بالمجلة

- تُعنى المجلة بنشر البحوث المهتمة بمجالات العلوم الإنسانية والأدبية ؛
- يعتمد النشر على رأي أثنين من المحكمين المتخصصين ويتم التحكيم إلكترونيًا ؛
- تُقبل البحوث باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية، وتُرسل إلى موقع المجلة على بنك المعرفة المصري ويرفق مع البحث ملف بيانات الباحث يحتوي على عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية واسم الباحث والتايتل والانتماء المؤسسي باللغتين العربية والإنجليزية، ورقم واتساب، وإيميل الباحث الذي تم التسجيل به على موقع المجلة ؛
- يُشار إلى أن الهوامش والمراجع في نهاية البحث وليست أسفل الصفحة ؛
- يكتب الباحث ملخص باللغة العربية واللغة الإنجليزية للبحث صفحة واحدة فقط لكل ملخص، ومقدمة للبحث؛
- بالنسبة للبحث باللغة العربية يكتب على برنامج "word" ونمط الخط باللغة العربية "Simplified Arabic" وحجم الخط 14 ولا يزيد عدد الأسطر في الصفحة الواحدة عن 25 سطر والهوامش والمراجع خط Simplified Arabic حجم الخط 12 ؛
- بالنسبة للبحث باللغة الإنجليزية يكتب على برنامج word ونمط الخط Times New Roman وحجم الخط 13 ولا يزيد عدد الأسطر عن 25 سطر في الصفحة الواحدة والهوامش والمراجع خط Times New Roman حجم الخط 1؛
- مواصفات التنسيق على الترويسة (Paper) مقاس الورق (B5) 17.6 × 25 سم، (Margins) الهوامش 2.3 سم يمينًا ويسارًا، 2 سم أعلى وأسفل الصفحة، ليصبح مقاس البحث فعلي (الكلام) 13×21 سم. (Layout) والنسق: (Header) الرأس1.25 سم، (Footer) تذييل 2.5 سم ؛
- مواصفات الفقرة للبحث : بداية الفقرة First Line = 1.27 سم، قبل النص= 0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = (6pt) تباعد بعد الفقرة = (0pt)، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- مواصفات الفقرة للهوامش والمراجع : يوضع الرقم بين قوسين هلالي مثل : (1)، بداية الفقرة Hanging = 0.6 سم، قبل النص=0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = 0.00 تباعد بعد الفقرة = 0.00، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- الجداول والأشكال: يتم وضع الجداول والأشكال إما في صفحات منفصلة أو وسط النص وفقًا لرؤية الباحث، على أن يكون عرض الجدول أو الشكل لا يزيد عن 13.5 سم بأي حال من الأحوال ؛
- مدة التحكيم 15 يوم على الأكثر من قبول المحكمين على الموقع، مدة تعديل البحث بعد التحكيم 15 يوم على الأكثر ؛
- يخضع تسلسل نشر البحوث في أعداد المجلة حسب ما تراه هيئة التحرير من ضرورات علمية وفنية ؛
- المجلة غير ملزمة بإعادة البحوث إلى أصحابها سواء نُشرت أم لم تُنشر ؛
- تُعبر البحوث عن آراء أصحابها وليس عن رأي رئيس التحرير وهيئة التحرير ؛
- رسوم التحكيم للمصريين 650 جنيه، ولغير المصريين 155 دولار ؛
- رسوم النشر عن الصفحة الواحدة للمصريين ٣٣ جنيه، وغير المصريين ١٥ دولار ؛
- رسوم التعديل عن الصفحة الواحدة 2 جنيه ؛
- الباحث المصري يسدد الرسوم بالجنيه المصري (بالفيزا) بمقر المركز(المقيم بمحافظة القاهرة)، أو على حساب حكومي رقم : (9/450/80772/8) بنك مصر (المقيم خارج محافظة القاهرة) ؛
- الباحث غير المصري يسدد الرسوم بالدولار على حساب حكومي رقم : (EG710001000100000004082175917) (البنك العربي الأفريقي) ؛ استلام إفادة قبول نشر البحث في خلال 15 يوم على الأكثر من تاريخ سداد رسوم النشر مع ضرورة رفع إيصالات السداد على موقع المجلة؛
- المراسلات : توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى : merc.director@asu.edu.eg

السيد الدكتور/ مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، ورئيس تحرير المجلة جامعة عين شمس– العباسية– القاهرة – ج. م.ع (ص. ب 11566) للتواصل والاستفسار عن كل ما يخص الموقع : محمول / واتساب: 01555343797 (+2)

(قسم النشر merc.pub@asu.edu.eg) رُسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر.

الرؤيـــة

السعي لتحقيق الريادة في النشر العلمي المتميز في المحتوى والمضمون والتأثير والمرجعية في مجالات منطقة الشرق الأوسط وأقطاره .

الرسالـــة

نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة في مجالات الشرق الأوسط وأقطاره في مجالات اختصاص المجلة وفق المعايير والقواعد المهنية العالمية المعمول بها في المجلات المُحَكَّمَة دوليًا.

الأهـــداف

- نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة .
- إتاحة المجال أمام العلماء والباحثين في مجالات اختصاص المجلة في التاريخ والجغرافيا والسياسة والاقتصاد والاجتماع والقانون وعلم النفس واللغة العربية وآدابها واللغة الانجليزية وآدابها ، على المستوى المحلى والإقليمي والعالمي لنشر بحوثهم وإنتاجهم العلمي .
- نشر أبحاث كبار الأساتذة وأبحاث الترقية للسادة الأساتذة المساعدين والسادة المدرسين بمختلف الجامعات المصرية والعربية والأجنبية ،
- تشجيع ونشر مختلف البحوث المتعلقة بالدراسات المستقبلية والشرق الأوسط وأقطاره ،
- الإسهام في تنمية مجتمع المعرفة في مجالات اختصاص المجلة من خلال نشر البحوث العلمية الرصينة والمتميزة .

محتويات **العدد** (115)

	عنوان البحث		الصفحة
	الدراسات القانونية		
1	تاريخ التنظيم القضائي في مصر	محمود أمين عبد الحافظ	28-1
2	نظرة حول قوانين الاستثمار المصرية المتعاقبة ماذا أضاف قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧	إسلام مراد جابر مبارك	78-29
3	مفاهيم ومعايير الحكومة في المشروعات الاقتصادية	مؤمن صلاح صالح محمد نصير	122-79
4	الذكاء الاصطناعي ومشكلة البطالة في مصر الواقع والتحديات	محمد حمزة منصور	162-123
5	مثال عملي لتطبيق منازعة تنفيذ أمام القضاء الدستوري	محمد أحمد المهدي محمد	202-163
6	دور التكنولوجيا الرقمية في مواجهة تحديات المياه في مصر (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء تجارب دولية مختارة)	محمد عبد الفتاح أحمد البارودي	308-203
	دراسات اللغة العربية		
7	صناعة الذاكرة في اللوحة الإشهارية لرواية الزيني بركات (دراسة سيميائية ثقافية وبيولوجية)	فاطمة حسن حامد	346-309
	دراسات الصوتيات		
8	استخدام الذكاء الاصطناعي في تحديد هوية المتحدث في اللغة العربية: نظرة عامة على الأسس النظرية	ايمان محمد محمد قاسم	376-347
	الدراسات الفنية		
9	البلاغة السردية في الخطاب الاتصالي لتصاميم الملصقات الإرشادية	وفاء جاسم محمد	418-377
	الدراسات اليونانية واللاتينية		

10	قصر التيه (اللابيرينثوس) ومعبد اللابيرنت بين الرؤية الأسطورية والحقيقة التاريخية "دراسة أسطورية أثرية مقارنة"	نسرين أمير سيد	510-419
	دراسات اللغة الانجليزية		
11	جيبوليتكية الوطن في سير غادة كرمي البحث عن فاطمة والعودة	زينب سعيد مصطفى	534-511

افتتاحية العدد (115)

يسعد مجلة بحوث الشرق الأوسط أن تصدر عددها الجديد (115) الذي يضم مجموعة من الدراسات والبحوث العلمية المتنوعة، والتي تسعى إلى إثراء الفكر الأكاديمي وتقديم رؤى تحليلية ومعرفية في مجالات القانون والاقتصاد والسياسة والتكنولوجيا والعلوم الإنسانية.

يُفتتح هذا العدد ببحث يتناول تاريخ التنظيم القضائي في مصر، مسلطًا الضوء على المراحل المتعاقبة لتطور النظام القضائي ودوره في ترسيخ مبادئ العدالة وسيادة القانون. ويتبعه عرض تحليلي لـ قوانين الاستثمار المصرية المتعاقبة، وما أفرزته من تحديات وفرص في البيئة الاقتصادية الوطنية، وصولًا إلى دراسة متخصصة بعنوان: ماذا أضاف قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017؟، حيث يتم تقييم ما جاء به من مستجدات تشريعية لدعم بيئة الأعمال وتحفيز الاستثمار.

كما يتضمن العدد مقالة علمية حول مفاهيم ومعايير الحوكمة في المشروعات الاقتصادية، باعتبارها ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، بالإضافة إلى دراسة تبحث في الذكاء الاصطناعي ومشكلة البطالة في مصر، حيث تناقش الواقع الراهن والتحديات المستقبلية أمام صانع القرار. وفي السياق القانوني أيضًا، يقدم العدد مثالًا عمليًا لتطبيق منازعة تنفيذ أمام القضاء الدستوري، موضحًا الأبعاد الإجرائية والدستورية لهذا النوع من المنازعات.

وفي مجال قضايا التنمية، يضم العدد دراسة مقارنة بعنوان: دور التكنولوجيا الرقمية في مواجهة تحديات المياه في مصر، والتي تعرض خبرات وتجارب دولية مختارة يمكن الاستفادة منها في مواجهة التحديات المائية. أما في المجال الثقافي والأدبي، فنجد دراسة سيميائية معمقة بعنوان: صناعة الذاكرة في اللوحة الإشهارية لرواية "الزيني بركات"، تكشف عن أبعاد ثقافية وبيولوجية في تشكيل الذاكرة الجمعية. كما يضم العدد بحث حول استخدام الذكاء الاصطناعي في تحديد هوية المتحدث في اللغة العربية، تقدم نظرة عامة على الأسس

النظرية لهذا المجال الواعد، إلى جانب دراسة في البلاغة السردية في الخطاب الاتصالي لتصاميم الملصقات الإرشادية، تبرز العلاقة بين الرسالة البصرية والبعد البلاغي.

وفي ميدان الدراسات الأثرية والأسطورية، يتناول بحث بعنوان: قصر التيه (اللابيرينثوس) ومعبد اللابيرنت بين الرؤية الأسطورية والحقيقة التاريخية، مقدّمًا قراءة مقارنة بين الأسطورة والواقع الأثري. ويختتم العدد بدراسة تحمل بعدًا جيو-ثقافي بعنوان: جيو-بولتيكية الوطن في سير غادة كرمي "البحث عن فاطمة" و"العودة"، حيث تتم قراءة التجربة الذاتية في سياقها الوطني والسياسي.

إننا في هذا العدد نؤكد التزام مجلة بحوث الشرق الأوسط بمواصلة رسالتها العلمية، وتقديم بحوث متجددة تسعى إلى فتح آفاق جديدة للباحثين والمتخصصين، بما يخدم المعرفة ويثري النقاش الأكاديمي في مختلف الحقول

والله ولي التوفيق،

رئيس التحرير

د. حاتم العبد

مثال عملي لتطبيق منازعة تنفيذ

أمام القضاء الدستوري

A practical example of implementing an implementation dispute before the constitutional judiciary

محمد أحمد المهدي محمد

باحث دكتوراة بقسم القانون العام كلية الحقوق

جامعة عين شمس

Mohamed ahmed el mahdy Mohamed

Doctoral researcher in the Department of Public Law,

Faculty of Law, Ain Shams University

Mahdy.moh20202@gmail.com

www.mercj.journals.ekb.eg

الملخص

"لم يوجد أي نص يتعرض لفكرة "منازعة التنفيذ" أثناء عمل المحكمة العليا، وهو الأمر الذي استجد بالنص عليه في قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا في المادة ٥٠ منه، ويعني اختصاص المحكمة العليا بمنازعات التنفيذ في أحكامها، دون غيرها، أن لها اختصاصًا يكون منعدمًا؛ وذلك لتخلف ركن الاختصاص.

على أن فكرة اعتبار الحكم القضائي عقبة في سبيل تنفيذ الأحكام الدستورية؛ وبالمثل العمل الإداري والعمل التشريعي، يعدان أمرًا مستحدثًا في القضاء المصري.

وقد نشبت بالفعل عديد من حالات المنازعة بين إحدى المحاكم العليا في جهات القضاء، والمحكمة الدستورية. ويتمثل هذا التنازع أن المحكمة العليا تحكم بحكم، بينما تعتبر المحكمة الدستورية أن هذا الحكم يعد عقبة في سبيل تسيير أعمالها، ومع ذلك لا تلتزم المحكمة بهذا التوجيه؛ مما يستلزم إعادة العرض مرة أخرى أمام الدستورية، من أجل الحكم في منازعة تنفيذ، هل يعد ذلك الحكم عقبة في سبيل تنفيذ أحكامها أم لا؟

وجدير بالذكر أن موضوع هذه المنازعات هي عقبات قانونية، إلا أن طبيعتها تختلف عن تلك الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية؛ إذ قد تكون عملًا تشريعيًا، وقد تكون قرارًا إداريًا، وقد تكون حكمًا قضائيًا، كما قد تكون مثل حال البحث (عملًا ماديًا).

فلا يلزم أن يكون محل الطعن في منازعة التنفيذ عملًا تشريعيًا، فالقرار المطعون فيه لا يعتبر كذلك، وبالرغم من هذا تمتد إليه الرقابة الدستورية.

ومن اللازم الإشارة إليه أن: المدعي في دعوى منازعة التنفيذ، تهدف إلى استكمال تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا، وليس كما هو الوضع في منازعات

التنفيذ أمام القضاء العادي؛ الذي تهدف لإعاقة تنفيذ الحكم، حيث يوجد عائق قانوني أمام حكم الدستورية، يحول دون تنفيذه، ويلزم التدخل لإزالته لاستمرار التنفيذ.

ولذا: فإن منازعة التنفيذ تعد شكلًا خاصًا للمنازعة بشكل عام في القانون؛ فأي منازعة تهدف في الأساس إلى النزاع في الحكم (غير الدستوري) أي الاعتراض عليه. بينما في منازعة التنفيذ الدستورية؛ فهي تهدف حقيقة لاستكمال تنفيذ حكم الدستورية العليا الذي اعترضه عائق، وليس إلى إعاقة التنفيذ.

abstarct

"There was no text that addressed the idea of an "execution dispute" during the work of the Supreme Court, which was new by stipulating it in the law establishing the Supreme Constitutional Court in Article 50 thereof, and the Supreme Court's jurisdiction over implementation disputes in its rulings, exclusively, means that it has jurisdiction that is non-existent. This is due to the lack of jurisdiction.

However: the idea of considering the judicial ruling as an obstacle to the implementation of constitutional provisions; Likewise, administrative work and legislative work are new to the Egyptian judiciary.

Many cases of conflict have already arisen between one of the highest courts in the judiciary and the Constitutional Court. This conflict is represented by the fact that the Supreme Court rules with a ruling, while the Constitutional Court considers this ruling to be an obstacle to the conduct of its work, and yet the court does not abide by this directive. Which necessitates re-presenting it again before the Constitutional Court, in order to rule on an implementation dispute. Is that ruling considered an obstacle to implementing its provisions or not?

It is worth noting that: The subject of these disputes are legal obstacles, but their nature differs from those contained in the Civil and Commercial Procedures Law. It may be a legislative act, it may be an administrative decision, it may be a judicial ruling, and it may also be like the case of research (a physical work).

The subject of appeal in an implementation dispute does not need to be a legislative act, as the contested decision is not considered such, and despite this, constitutional oversight extends to it.

It is necessary to point out that: The plaintiff in the implementation dispute lawsuit aims to complete the implementation of the ruling of the Supreme Constitutional Court, and not as is the case in implementation disputes before the ordinary judiciary; Which aims to obstruct the implementation of the ruling, as there is a legal obstacle to the constitutional ruling that prevents its implementation, and intervention is required to remove it in order for implementation to continue.

Therefore: the implementation dispute is considered a special form of the dispute in general in the law; Any dispute aims primarily to dispute the (unconstitutional) ruling, i.e. to object to it. While in the constitutional implementation dispute; It actually aims to complete the implementation of the Supreme Constitutional Ruling, which was met with an obstacle, and not to impede implementation.

المقدمة:

إنَّ المحكمة الدستورية عندما تصدر الحكم في منازعة التنفيذ، لا تقدم بعد ذلك بإعمال آثار حكمها بنفسها، فلا يتجاوز دورها حد إزالة ما هو موجود من عوائق التنفيذ، ليعود الأمر إلى الجهة المختصة (محكمة الموضوع) من أجل أن يجري التنفيذ وفق ما جاء بحكم المحكمة الدستورية والتزاماته؛ لأنه لا بد من تعاون باقي سلطات الدولة مع المحكمة في تنفيذ الحكم كل في مجال اختصاصه.

أتناول في بحثي هذا، محاولة متواضعة للحديث من الخلاف الحاد حول تفسير أحد أحكام المحكمة الدستورية العليا في العصر الحديث، وهو الحكم الذي صدر في ٢٠١٣/٦/١٤ (منذ أكثر من أحد عشر عامًا)، وكان من وجهة نظري، يقع الأساس في الاختلاف لسببين:

١- الخلاف السياسي حول تفسير حكم المحكمة الدستورية، وهل يقتصر الأمر على مضمون المنطوق فقط، أم يمتد إلى الحيثيات أيضًا؟

٢- العلاقة غير العادية بين توقيت صدور الحكم، والانتخابات الرئاسية في ذات التوقيت، وكان يترتب على الحكم بعدم الدستورية ضربة في الأحزاب الإسلامية (التي كانت في ظل هذا الوقت) لها السلطة في البرلمان بنسبة ٦٠% تقريبًا.

ولذلك فقد استغل أحد المعارضين للإسلاميين، وقام بعمل منازعة التنفيذ التي نتناولها في هذا البحث؛ من أجل إلغاء قرار أصدره الرئيس الأسبق محمد مرسي من أجل إلغاء الحكم الذي صدر في ٢٠٢٣/٦/١٤ بعدم دستورية انتخابات مجلس الشعب؛ نتيجة لعدم دستورية قانونه، وتم الحكم بسرعة في الشق المستعجل من هذا القانون في ٤٨ ساعة فقط؛ مِمَّا يثبت دور السياسة في عمل القضاء الدستوري، وأتمنى أن أكون قد وفقت في عرض البحث.

محمد أحمد المهدي محمد

مثال عملي بتطبيق منازعة تنفيذ أمام القضاء الدستوري

قضية حل مجلس الشعب عام ٢٠١٢

إن الجدل حول مدى مساس أحكام الدستورية القاضية بعدم دستورية قانون الانتخاب، وآثار ذلك على وجود البرلمان، وتأثيره في مبدأ الفصل بين السلطات، هو جدل عكس اتجاه حركة التاريخ في الرقابة، والحكم ببطلان العمل المخالف للدستور، وترتيب الآثار الحتمية على ذلك، حتى لو أدى بشكل غير مباشر لحل البرلمان[١].

ويمكن تلخيص النقد الموجه إلى قيام المحكمة الدستورية بالحكم بعدم دستورية مواد انتخاب البرلمان على ثلاثة أوجه:

١- أن مبدأ الفصل بين السلطات لا يجيز لأي سلطة تقرير حل سلطة أخرى.

٢- أن البطلان الجزئي للبرلمان هو ما يجب أن يترتب على هذا الحكم [اقتصاره على الثلث الخاص بالمستقلين].

٣- أن حل البرلمان لا يجوز إلا بعد استفتاء شعبي [كما حدث سنة ١٩٩٠].

ويمكن الرد على هذا النقد كالآتي:

١- أن المحكمة الدستورية لم تستخدم مصطلح [الحل]، بل قضت بعدم دستورية القانون؛ وذلك لأنَّ الحل يرد على برلمان تشكل بشكل سليم، أمَّا إن كان باطلًا منذ إنشائه – مثل الحالة محل البحث – فلا حل.

٢- أن العوار الدستوري امتد للنظام الانتخابي بكامله، سواء الثلث أم الثلثين.

٣- أن عرض الأمر استفتاء لا يجوز في هذه الحالة، بل يجب صدور قرار – كاشف – من السلطة التنفيذية بأن البرلمان لم يعد قائمًا، ولا محل للقياس هنا على الوضع في دستور ١٩٧١ الذي حدث في سنة ١٩٩٠؛ لأنه إجراء لم

يكن صحيحًا؛ لأنه لا ينطبق حالة صدور حكم بعدم الدستورية كما شرحت سابقًا. [٢]

إنه من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، التحدث عن حكم المحكمة الدستورية العليا الصادرة في ٢٠١٢/٧/١١، في منازعة التنفيذ رقم١٢ لسنة ٢٠١٢، والقاضي بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم١١ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٧/٨، أؤكد أنه من الصعب ذلك كله دون التطرق للظروف السياسية المصاحبة لهذا القرار ولهذا الحكم، وكذا الظروف الموجودة في البلاد من قبلها، واستمرت بعدها.

وقد صدر يوم ٢٠١١/٩/٢٥، وهو اليوم الذي صدر فيه تعديل الإعلان الدستوري الصادر من المجلس العسكري في ٢٠١١/٣/٣٠، الذي نص فيه على أن تكون ثلثا مقاعد البرلمان للقوائم، والثلث للمستقلين. وكذا صدر تعديل لقانون انتخابات مجلس الشعب، نص (في المادة الخامسة) "على أن يشترط فيمن يتقدم بطلب الترشح لعضوية مجلس الشعب والشورى بالنظام الانتخابي الفردي، ألا يكون منتميًا إلى أي حزب سياسي، ويشترط لاستمرار عضوية مجلس الشعب والشورى من المنتخبين بالنظام الفردي، أن يظل العضو غير منتمٍ لأي حزب سياسي، وإذا فقد أحدهم هذه الصفة، أسقطت العضوية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس"

هذه هي البداية الحقيقية لأي حديث عن حكم المحكمة الدستورية في منازعة التنفيذ تلك، رغم وجود فاصل زمني تسعة أشهر، فإنَّ الانتخاب لو أجريت وفق هذا القانون، لكان احتمال عدم الحل قائمًا، لكن حدث ما حدث. وسأوضح الموضوع على النحو الآتي:

المطلب الأول– صدور التعديل للإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠، وما استتبعه من تعديل لقانون انتخابات مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ٧٢، وكذلك قانون انتخابات مجلس الشورى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠.

المطلب الثاني– رد فعل الأحزاب السياسية على تعديل القانونين، وقيام المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإلغاء التعديل الذي أصدره، وقيامه بتعديل آخر "معيب".

المطلب الثالث– إجراء الانتخابات (الخاصة بمجلس الشعب والشورى) طبقًا للتعديل الأخير رغم ما أثير فيه من شبهات بعدم الدستورية.

المطلب الرابع– صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٤ ق، في ٢٠١٢/٦/١٤ والجدل المثار حوله.

المطلب الخامس– صدور الإعلان الدستوري المكمل من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١٢/٦/١٧ والجدل المثار حوله.

وفيما يأتي ذكر لهذه النقاط بشكل أكثر استفاضة.

المطلب الأول– صدور التعديل للإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في٢٠١١/٣/٣٠،وما استتبعه من تعديل لقانون انتخابات مجلس الشعب والشورى:

أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة، في ٢٠١١/٩/٢٥ إعلانًا دستوريًا، هو الثالث له منذ توليه إدارة شئون البلاد في ٢٠١١/٢/١١، نص هذا الإعلان على أن تكون نسبة الانتخابات بالقوائم الجزئية الثلثين، والثلث الفردي.

وقد أصدر المجلس أيضا مرسومًا بقانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام قانوني مجلس الشعب والشوري [٣].

ونشر في الجريدة الرسمية في ٢٠١١/٩/٢٦، وقد نصت المادة الخامسة من هذا المرسوم على أنه: "يشترط في من يتقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب، أو مجلس الشوري بنظام الانتخاب الفردي، ألا يكون منتميًا لحزب سياسي، ويشترط لاستمرار عضويته أن يظل غير منتمٍ لأي حزب سياسي، فإذا فقد هذه الصفة أسقطت عنه العضوية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس[٤].

كما نص في المادة الأولى على تعديل بعض مواد قانون ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب، ومنها: المادة الثالثة فقرة (١)، بحيث "يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب، بنظام القوائم الحزبية المغلقة، والثلث الآخر بالنظام الفردي".

ومن استقراء نص المادتين سالفتي الذكر تبين أن:

أ – قسم المشرع المقاعد في مجلس الشعب بنسبة الثلثين للأحزاب السياسية "قوائم حزبية مغلقة" والثلث للمستقلين غير المنتمين لأحزاب السياسية، وهذا يعني وجوب عدم منافسة الأحزاب على المقاعد المخصصة للمستقلين، وهو الأمر الذي تغير لاحقًا.

ب – اشترط المشرع في من يترشح على المقاعد الفردية عدم انتمائه لحزب سياسي، ومن ثم إذا تبين لاحقًا تغير هذه الصفة، يحق لمجلس الشعب بأغلبية الثلثين اسقاط العضوية.

جـ – قام المشرع بوضع نسبة الثلثين والثلث في صلب الإعلان الدستوري، لإضفاء الطابع الدستوري عليهما؛ ومن ثم يمنع المحكمة الدستورية العليا من بسط رقابتها على هذه النسبة لأي اعتبار قد يستجد، إذا ما طعن بعدم دستورية النص لمخالفته لمبدأ المساواة.

المطلب الثاني– رد فعل الأحزاب السياسية:

وقد كانت الأحزاب السياسية ترجو إصدار قانون يتم به إجراء الانتخابات بنسبة ١٠٠% للقوائم النسبية المفتوحة، مع إلغاء النظام الفردي تمامًا، خوفًا من عودة فلول الحزب الوطني حتى أن أحد رؤساء الأحزاب حينها، وهو مصطفى النجار، صرح بأن "التعديل الذي أجراه (المجلس العسكري) أسوأ مما كان عليه القانون قبل تعديله، منتقدًا ما وصفه بالشرط (الأسطوري) الذي يمنع أعضاء الأحزاب من الترشح بالنظام الفردي، وأن هذا القانون يسلم ٣/١ المجلس للفلول"[٥].

ولما رأت الأحزاب أنَّ رجاءها قد صار رمادًا تذروه الرياح، بدأت بالاحتجاج على هذا الإعلان الدستوري، وهددت بعض الأحزاب بمقاطعة الانتخابات، وطالبوا بعدة طلبات كان أبرزه تعديل المادة الخامسة من قانون انتخابات مجلس الشعب، وإتاحة التنافس للجميع على المقاعد الفردية مؤكدين في بيان صدر عقب اجتماع لهم "نرفض المشاركة في الانتخابات ما لم تتغير هذه المادة"[٦].

وتمت الدعوة إلى مليونية "مظاهرة حاشدة"، وكان من أبرز مطالبها "تغيير المادة الخامسة"، وبناءً على ذلك: دعا المجلس الأعلى للقوات المسلحة إلى لقاء مع ممثلي الأحزاب السياسية في ٢٠١١/١٠/١، برئاسة الفريق سامي عنان رئيس أركان القوات المسلحة نائب رئيس المجلس العسكري، وقد ناقش مع ممثلي الأحزاب عددًا

من الأمور من بينها المادة الخامسة من المرسوم بقانون١٢٠ لسنة ٢٠١١، وأنه لا داعي للخوف من هذه المادة في ظل تفعيل قانون العزل السياسي، الذي لن يسمح بتسرب فلول النظام القديم إلى مجلس الشعب القادم. وقد جاء في الاجتماع أن: "استبعاد المستقلين إهدار لحق الناخب في اختيار ممثله، وإجباره على التصويت لأحزاب لا يثق بها، أو عدم التصويت نهائيًا؛ مما يعرض القانون للطعن بعدم دستوريته" [٧].

وعلى الرغم من ذلك، فقد تم الاتفاق في نهاية اللقاء على الآتي:

٢ – الموافقة على تعديل المادة الخامسة من قانون مجلسي الشعب والشورى (يقصد به المرسوم بقانون ١٢٠لسنة ٢٠١١)، وبما يسمح للأحزاب والمستقلين بالترشح على المقاعد الفردية.

تعقيب: وإن كان لي أن أدلى برأيي، فأرى أنَّ هذا عبث، بل هو قمة العبث، وقد شارك في هذا العبث قيادات من المجلس الأعلى للقوات المسلحة (عدد ٥ قيادات على الأقل بينهم المستشار القانوني لوزير الدفاع)، وعدد ١٣ حزبًا حضروا هذا الاجتماع، قام اثنا عشر حزبًا منهم بالتوقيع على البيان بنتائج اللقاء المذكور، منهم حزبا الحرية والعدالة والنور.

وموطن العبث هنا مزدوج، **فأولًا**– كيف يتم الموافقة على تعديل قانون جيد واستبداله بقانون آخر سيئ وبه شبهة عدم دستورية واضحة وضوح الشمس (كما جاء في الاجتماع) لا لشيء إلا من أجل مكاسب حزبية باهتة، بالسماح للحزبيين بالمنافسة على مقاعد المستقلين؟!

ثانيًا– كيف تناسى الحاضرون (عدد ١٣ رئيس حزب إضافة لبعض قيادات المجلس الأعلى للقوات المسلحة) سبق الحكم من المحكمة الدستورية العليا، بعدم دستورية بعض مواد قانون مجلس الشعب مرتين قبلًا عامي١٩٨٧ ، ١٩٩٠. وكان

سبب الحكم بعدم الدستورية هو الاخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، وهو ذات السبب الماثل أمامنا في البند ٢، حيث أعطى للجزيين فرصتين للمنافسة على مقاعد مجلس الشعب، إما في القوائم الحزبية المغلقة أو كمستقلين، بينما لم يمنح المستقلين إلا فرصة واحدة؛ وهي المنافسة كمستقلين فقط، وفي ذلك إخلال بتكافؤ الفرص(وقد كان يمكن تلاشي هذا العيب بالنص على قوائم للمستقلين وهو ما لم يتم) [٨]

إلغاء المادة من المرسوم بقانون ١٢٠ لسنة ٢٠١١ :

نتيجة للقاء الذي دار بين بعض قيادات المجلس العسكري وبعض رؤساء الأحزاب، تم إصدار المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ الذي نص في مادته الأولى على إلغاء المادة ٥ من القانون ١٢٠لسنة ٢٠١١، في ٢٠١١/١٠/٨؛ ونتيجة لذا التعديل (المعيب)، فقد القانون أساسه الدستوري السليم، وسمح بما لا يدع مجالًا للشك بإثارة الطعون حول مدى دستوريته، خاصة أن الأصل في الأشياء الإباحة، وبما أنه لم يمنع الحزبين من الترشح على مقاعد المستقلين، فهذا يعني السماح بذلك. وكان ذلك أول مسمار يدق في نعش مجلس الشعب، والمثير للعجب أن محمد مرسي رئيس حزب الحرية والعدالة حينذاك قد شارك في هذا الأمر.

المطلب الثالث– إجراء الانتخابات (الخاصة بمجلس الشعب والشورى) طبقًا للتعديل الأخير "ق ١٢٣ لسنة ٢٠١١" رغم ما أثير فيه من شبهات بعدم الدستورية :

تمت الانتخابات وفق القانون المعدل، الذي سمح للحزبين بالمنافسة على مقاعد المستقلين؛ وأدى ذلك إلى اكتساح الحزبين الثلث الفردي (حيث حصلوا على ٨٥% من مقاعد هذا الثلث)، إضافة لتمتعهم بكامل الثلثين الخاص بالأحزاب، بما

يعني حصول الحزبين على٩٥%من مقاعد مجلس الشعب، ولم يتبق إلا ٥% للمستقلين،**وهو ما يثبت أمرين:**

١ –أن الهوة قد اتسعت بشكل كبير بينهما، فبعد أن كان ثلث مقاعد المجلس (٣٣% تقريبًا) حصرًا على المستقلين بالقانون١٢٠ لسنة ٢٠١١، أدى التعديل بالقانون ١٢٣ لسنة ٢٠١١ إلى حصولهم على ٥% فقط في الواقع.

٢ – أن الحزبين (هم لا يشكلون إلا ١٠% أو أقل من سكان مصر) ممثلون في ١٠% من مقاعد مجلس الشعب، في حين أن المستقلين (هم ٩٠% من السكان) ممثلون في ٥% منه فقط، وجدير بالذكر أنَّ ذلك أثبت عدم المساواة، وعدم تكافؤ الفرص بين المستقلين والحزبين، خاصة أنَّ من ينتمي لحزب فيدخل ومن ورائه الحزب يساعده في كل صغيرة وكبيرة خاصة التمويل، بينما المستقل لا يوجد لديه من يدعمه، إلا إذا اعتمد على تبرعات محدودة.

وقد تمت الانتخابات على الرغم من معرفة القائمين عليها والمشاركين فيها بوجود شبهة عدم دستورية في مواردها، وهو الأمر الذي **ثبت سريعًا جدًا**؛ إذ إنَّ الحكم صدر بإحالة بعض نصوص قانون مجلس الشعب للمحكمة الدستورية، للفصل في عدم دستورية هذه النصوص[٩] .

وقالت المحكمة في حيثياتها: "إنه يبين لها عدم دستورية الفقرة الأولى من المادة الثالثة والفقرة الأولى من المادة السادسة والمادة التاسعة مكررًا(أ) من قانون مجلس الشعب؛ لأنها سمحت للأحزاب السياسية بمنافسة المرشحين المستقلين على نسبة ثلث مقاعد مجلس الشعب؛ مِمَّا يترتب عليه مزاحمة المستقلين في مقاعد يجب أن تخصص لهم".

وأكدت المحكمة أن هذه النصوص أخلت بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، ومنحت الأحزاب أولوية وأفضلية، بأن جعلت ثلثي الأعضاء بنظام الحزبة، والثلث

الآخر بالنظام الفردي (وإن كان يرد على ذلك أن قسمة الثلث والثلثين قد وردت في إعلان دستوري بما يعطيها رتبة الدستور، ولا يجوز بحال الادعاء بعدم دستورية نص دستوري، فالدستور كل متكامل، رغم أن الشرعية الدستورية تستوجب أن تكون القسمة متساوية حسبما كان مقررًا في المرسوم بقانون ١٢٠ لسنة٢٠١١ الذي ألغاه المجلس العسكري تحت ضغط القوى السياسية، وأصدر بدلًا منه المرسوم رقم ١٢٣ لسنة٢٠١١ الذي تضمن هذه المخالفة الدستورية)"[١٠].

وكان المستشار طارق البشري رئيس لجنة التعديلات الدستورية قد أكد للشروق في أغسطس الماضي أن تقسيمة الثلثين والثلث التي جرت على أساسها الانتخابات البرلمانية بها شبهة عدم دستورية؛ وذلك لمخالفتها لمبدأ شهير للمحكمة الدستورية العليا، التي على أساسه حلت مجلس الشعب المنتخب عام ١٩٨٧؛ بسبب إجرائها كاملة بالقوائم الحزبية، وحرمان المستقلين من خوضها.

المطلب الرابع– صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٢٠لسنة ٣٤ ق، في ٢٠١٢/٦/١٤ والجدل المثار حوله:

أبدأ حديثي من نقطة، كانت وستظل محل جدل كبير، وهي بطلان تكوين مجلس الشعب من المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٤ ق دستورية بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤، والقاضي بعدم دستورية بعض المواد المنظمة لانتخابات مجلس الشعب.

والنقطة التي كانت –وستظل– محل جدل، هي بطلان مجلس الشعب بأكمله–وأكرر بأكمله، وفي هذا المقام، لا أريد التعريض أو التقليل أبدًا من شأن محكمتنا الدستورية العليا إلَّا أنَّ هناك الرأي والرأي الآخر، فالمحكمة[١١] الدستورية

العليا هي درة تاج المحاكم المصرية، وأذكر مقولة المستشار/أحمد ممدوح عطية، في افتتاح الجلسة الأولى للمحكمة "لقد اصطفاها الدستور حارسًا، يوقف أنه لن يتهاون في وجوب الالتزام بتطبيق ما تضمنه من أحكام، خاصة ما يتعلق منها بالحريات والحقوق والمقومات الأساسية للمجتمع، ومن حق شعب مصر أن يهنأ بالًا إلا أن أحدًا لن **ينسى** دستوره الذي قبله وأعلنه ومنحه لنفسه، وإلا أن سيادة القانون ستبقى طورًا شامخًا وأساسًا للحكم في دولة العلم والإيمان، بما يحقق صالح مصرنا الخالدة العريقة عبر آلاف السنين".

بعد هذا التمهيد، لا بد من ذكر أنَّ هذا الحكم هو **نقطة مفصلية** مهمة في تاريخ مصر الحديث؛ إذ إن فحواه وتوقيته وتنفيذه، والمشاكل التي عارضت هذا التنفيذ بعد صدوره بحوالي الشهر، واستمر الجدل الفقهي قائمًا بعدها لأكثر من ٣ أشهر حتى انتهى.

كانت الظروف السياسية في البلاد على صفيح ساخن، بل ساخن جدًا؛ إذ كان حينذاك المجلس الأعلى للقوات المسلحة على وشك تنفيذ تعهده بتسليم السلطة لرئيس مدني منتخب، وكانت انتخابات الإعادة على مقعد الرئاسة ستجرى بعد ٤٨ ساعة من صدور الحكم. وكان فصيل سياسي –الإخوان المسلمون– يحوزون أكثرية مقاعد مجلس الشعب(حوالي ٤٠% منه)؛ أي يستحوذون –بوساطة حلفائهم– على السلطة التشريعية، وكان نفس الفصيل له الحظ في الاستحواذ على السلطة التنفيذية أيضًا، حيث كان مرشحهم محمد مرسي رئيس حزب الحرية والعدالة وقتها، أحد المرشحين في جولة الإعادة، وكانت الأوضاع في البلد توشك إما على الدخول في استقرار سياسي، أو العودة كما كنت لنقطة الصفر.

في ظل هذه الظروف العصيبة، نظرت المحكمة الدستورية العليا يوم ٢٠١٢/٦/١٤ دعويين: إحداهما التي عرفت إعلاميًّا بعدم دستورية قانون العزل

السياسي، التي كان رفعها المرشح الآخر في انتخابات الإعادة الفريق أحمد شفيق، والأخرى هي دعوى عدم دستورية بعض مواد قانون مجلس الشعب، وفي هذا الوقت العصيب، تصدت المحكمة للحكم في الدعويين بحكمين أثارا وسيظلان يثيران الجدل.. وما يهمنا حاليًا هو الحكم الخاص بعدم دستورية بعض مواد قانون مجلس الشعب.

بداية، كانت المحكمة الدستورية تستطيع اللجوء إلى المادة **٤٩** من قانون إنشائها: حيث تنص هذه المادة، في فقرتها الثالثة على الآتي: "ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم، ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخًا آخر"*.

وقد سبق للمحكمة استخدام هذه المادة مرة في الدعوى رقم ٧٠ لسنة ١٨ ق دستورية، التي صدر فيها الحكم في ٢٠٠٢/١١/٣، بعدم دستورية نص الفقرة ٣ من المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن، وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما لم يتضمن من النص على انتهاء عقد الإتجار الذي يلتزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق في شغل العين بانتهاء إقامة آخرهم، سواء بالوفاة أو الترك حيث إنَّ المحكمة الدستورية العليا في هذا الحكم، قد استشرقت خطر إعمال الأثر الرجعي للأحكام الصادرة بعدم دستورية القوانين في خصوص هذا الحكم، وأعملت الرخصة التي خولتها لها الفقرة ٣ من المادة ٤٩ من قانونها، وقضت بسريانه بأثر فوري على الوقائع التالية لنشره في الجريدة الرسمية .[١٢]

والسؤال: إذا كان سبق للمحكمة الدستورية، في ظل ظروف قدرت فيها خطورة إعمال الأثر الرجعي للأحكام، إرجاء نفاذ أثر أحد أحكامها (الحكم ٧٠ لسنة ١٨ ق دستورية)، فلم لم تعمل مثل هذه الرخصة في حالة مثل حالة الدعوى الماثلة؟

فالحكم بعدم دستورية بعض مواد قانون مجلس الشعب، سيستتبع الحكم باعتبار تأسيس المجلس باطلًا منذ بدايته، وسيؤدي إلى فراغ دستوري؛ (لعدم وجود سلطة تشريعية في البلاد) في وقت عصيب، على اعتاب انتخاب رئيس جديد بعد ثورة، وفي ظل عدم وجود دستور (حيث كان العمل مستمرًا بالإعلان الدستوري الذي أصدره المجلس العسكري في ٢٠١١/٣/٣٠ بتعديلاته).

فلو أن الحكم صدر (ولا نقدح هنا في صحة الحكم مبدئيًا، حيث تأكد لنا سابقًا وجود شبهة عدم دستورية)، وذلك مع إرجاء نفاذ آثاره إلى وقت لاحق تحدده المحكمة– لكان أفضل كثيرًا، ولكن أن تقوم المحكمة بالحكم بعدم الدستورية وبأثر رجعي–على ما هو الأصل في أحكامها– لهو أمر محل نظر.

كما أن البعض (خاصة من أتباع الإسلام السياسي) قد اعتبر هذا الحكم انقلابًا دستوريًّا ناعمًا؛ إذ أعاد الأمر إلى المربع صفر، وعادت السلطة التشريعية (مجلس الشعب) بدون من يقوم بوظيفتها، قبل يومين من جولة الإعادة لاختيار رئيس جديد، الذي كان من المفترض أنه بانتخابه ستكتمل سلطات الدولة، ويعود الجيش إلى الثكنات، ويبدأ العمل من أجل إعداد الدستور، ولكن حدث هذا الحكم، وكان كما قلت نقطة مفصلية في تاريخ مصر الحديثة.

والإشكالية الأخرى هي: مدى صحة الحكم بحل مجلس الشعب بأكمله، وليس فقط الثلث الفردي. فالأحكام الصادرة من المحكمة العليا لا تشذ من هذه القاعدة، أن الحجية تثبت للمنطوق الصادر في المنازعة الدستورية + كما تثبت للأسباب المرتبطة به ارتباطًا لا يقبل التجزئة، على أنه يشترط لذلك ألا تتجاوز

المحكمة الاتحادية العليا في حكمها نطاق النزاع المطروح عليها؛ مما يرد من أسباب زائدة عن حاجة الدعوى لا يجوز الحجية، لا المطلقة ولا النسبية، في صدد الدعوى الموضوعية التي ثارت فيها المنازعة الدستورية(١٣).

فقد نص منطوق الحكم على ما يأتي:

أولًا– بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون ٣٨ لسنة١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب المستبدلة بالمرسوم بقانون ١٢٠ لسنة ٢٠١١

ثانيًا– بعدم دستورية ما تضمنت نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون، المستبدلة بالمرسوم بقانون ١٠٨ لسنة ٢٠١١، من إطلاقه الحق في التقدم بطلب الترشح لعضوية مجلس الشعب في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي، للمنتمين إلى الأحزاب السياسية، إلى جانب المستقلين غير المنتمين إلى تلك الأحزاب.

ثالثًا– بعدم دستورية المادة التاسعة مكررًا (أ) من القانون المذكور، المضافة بالمرسوم بقانون١٠٨لسنة ٢٠١١، فيما نصت عليه من تضمين الكشف النهائي لأسماء المرشحين بالنظام الفردي، بيان الحزب الذي ينتمي إليه المرشح .

رابعًا– بعدم دستورية نص المادة الأولى من المرسوم بقانون ١٢٣ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون ١٢٠ لسنة ٢٠١١، وبسقوط نص المادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه.

هذا هو نص منطوق الحكم، وهو يتكلم فقط عما يفيد حل الثلث المنتخب على الأساس الفردي، إلا أن حيثيات الحكم (المرتبطة بالمنطوق ارتباطًا لا يقبل التجزئة) قالت شيئًا آخر.

الحيثيات: جاء في الحيثيات العبارات الآتية: "**فإذا ما زاغ المشرع ببصره عنها، وأهدر القيم الأصلية التي تحتضنها، كما نهج في النصوص المطعون فيها، كان مهنيًا للتوافق في مجال تنفيذها، ومسقطًا كل قيمة لوجودها، ومصادمًا من ثم لقواعد العدالة. وذلك العوار الدستوري يمتد إليها لنظام الانتخابي الذي سنه المشرع وضمنه النصوص المطعون فيها، سواء في ذلك نسبة الثلثين المخصصة لنظام القوائم الجزئية، أو نسبة الثلث المخصصة للنظام الفردي.**

وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت انتخابات مجلس الشعب قد أجريت بناءً على نصوص ثبت عدم دستوريتها، فإن مؤدي ذلك ولازمة على ما جرى به قضاء هذه المحكمة، أن تكوين المجلس بكامله يكون باطلًا منذ انتخابه، بما يترتب عليه زوال وجوده بقوة القانون اعتبارًا من التاريخ المشار إليه، دون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر، كأثر للحكم بعدم دستورية النصوص المتقدمة، وانفاذًا لمقتضى الإلزام والحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة"[١٤].

هذه الحيثيات، قطعت بما لا يدع مجالًا للشك، أن المجلس لم يعد قائمًا بأكمله وليس فقط الثلث الفردي منه، وهو ما أثار موجة عارمة من الانتقادات. وبالرجوع إلى تقرير هيئة مفوضي المحكمة الدستورية، نجد أنَّه انتهى لنفس ما انتهت إليه المحكمة.

وجاءت الانتقادات من التيار الاسلامي، الذي اعترض على الحكم، خاصة أن الدعوى المرفوعة أمام القضاء الإداري كانت تخص الثلث فقط، وأن الثلثين محصن بنص في الإعلان الدستوري.

وقال أشرف ثابت (وكيل مجلس الشعب حينها): أن المجلس مستمر في جلساته واجتماعاته حتى ينتهي تفسير حكم المحكمة الدستورية العليا وصدوره في شكله النهائي ووصوله إلى مجلس الشعب، وشدد على احترام المجلس أحكام القانون. وقال: نحن نرسخ دولة القانون، وحكم الدستورية يتناول ثلث المجلس فقط، وسيعقد المجلس اجتماعًا من أجل البحث عن الوضع القانوني والحلول القانونية التي يجب أن يسلكها.

أما مختار العشري (رئيس اللجنة القانونية لحزب الحرية والعدالة) فقال: إنَّ حكمي المحكمة الدستورية لهما أبعاد سياسية واضحة الملامح والدلالة. وأضاف أن البرلمان مَثَّلَ خلال فترة الماضية الجهة الشرعية الوحيدة المنتجة، ومع اقتراب قسم الانتخابات الرئاسية، يأملون أن يسلموا أحمد شفيق مرشح الفلول السلطة (وهو ما لم يحدث) ليكون صاحب الشرعية الوحيدة في غياب المجلس(*).

أما نادر بكار (الناطق باسم حزب النور) فقال: "المسئول الأول عن هذه الحال هو المجلس العسكري الذي كان يفترض أن يدرس دستورية القوانين التي يصدرها بدقة".

أما محمد البرادعي (أحد المرشحين المحتملين لرئاسة الجمهورية سابقًا والمعارض البارز) فقال: إنَّ انتخاب رئيس في غياب دستور وبرلمان هو انتخاب رئيس له سلطات لم تعرفها أعتى النظم الديكتاتورية.

أما عبد المنعم أبو الفتوح (مرشح رئاسي خاسر) فقال: إنَّ الإبقاء على المرشح العسكري (شفيق) والإطاحة بمجلس الشعب المنتخب، بعد منح الشرطة العسكرية سلطة الضبطية القضائية. انقلاب كامل، يتوهم من يتصور أن ملايين الشباب سيتركونه يمر.[15]

بالطبع يتضح من هذه التصريحات اللاحقة على صدور حكمي المحكمة الدستورية، في قضيتي عدم دستورية بعض نصوص قانون مجلس الشعب، وعدم دستورية قانون العزل، يبين مدى سخونة الجو السياسي حينذاك..

فالجولة الثانية من انتخابات الرئاسية انحصرت بين مرشحين: أحدهما يمثل الإسلام السياسي (محمد مرسي– رئيس حزب الحرية والعدالة)، والآخر يمثل ما سمى إعلاميًا بالفلول (أحمد شفيق– آخر رئيس وزراء في عهد الرئيس المخلوع محمد حسنى مبارك) .. وكانت الدعوى الثانية (عدم دستورية قانون العزل) تحسم مدى دستورية ترشحه أصلًا لانتخابات الرئاسة من عدمه، حيث دفع المرشح أمام لجنة الانتخابات الرئاسية إلى أن يتظلم من استبعاده من المنافسة، وذلك لعدم دستورية القانون الذي استبعد على أساسه، وقبلت اللجنة تظلمه ورفضه، وقامت بإحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا، ودخل الجولة الأولى، وحصل فيها على المركز الثاني. وقد نظر تيار الإسلام السياسي إلى هذا الحكم (بعدم دستورية قانون العزل) أنه مؤامرة على الثورة، من أجل إفساح الطريق لأحمد شفيق ليتسلم منصب الرئيس. وهذه الجولة كانت ستجري بعد ٤٨ ساعة فقط من صدور هذين الحكمين.

إضافة إلى أنَّ عدم دستورية قانون انتخابات مجلس الشعب، واعتبار المجلس باطلًا منذ انتخابه، يعني زوال المجلس وزوال المقاعد التي حصدها تيار الإسلام السياسي معه (ما يقارب ٧٠% من المقاعد)، وفي نفس الوقت الوقوع في فراغ دستوري، فمن هي الجهة التي ستقوم بإصدار التشريعات في ظل عدم وجود مجلس تشريعي (مجلس الشعب) وعدم اختصاص المجلس الآخر (مجلس الشورى) بهذا الدور؟

وقد نظر تيار الاسلام السياسي لهذا الحكم نظرة مجتزأة؛ إذ لم يروا أمامهم سوى منطوق الحكم، وقالوا إن الحجية المطلقة لأحكام المحاكم الدستورية العليا لا تسبغ إلا على هذا المنطوق، ورأوا أنَّه من الممكن انعقاد المجلس بثلثي القوائم فقط.

وهذا ما قاله الفقيه القانوني المستشار/ طارق البشري (رئيس لجنة التعديلات الدستورية التي عينها المجلس العسكري قبل إجراء استفتاء ٢٠١١/٣/١٩، الذي انتهى لصدور الإعلان الدستوري في٢٠١١/٣/٣٠)؛ إذ صرح أن:

أ- (انعقاد ثلثي مجلس الشعب المنتخبين بالقائمة الحزبية المغلقة، صحيح ولا شيء فيه؛ لأن حكم المحكمة الدستورية العليا (في نظره) لا يجب أن يؤثر عليهما.

ب- يقتصر تأثير حكم الدستورية بالحل، على ثلث مجلس الشعب المنتخب بالنظام الفردي فقط؛ لأن منطوق الحكم اقتصر على بطلان النصوص المنظمة لانتخاب هذا الثلث، ولا يجوز إعمال حجية الحيثيات غير المرتبطة بهذا المنطوق، وهي الخاصة بحل مجلس الشعب كاملًا.

جـ- المحكمة كانت تنظر نزاعًا متعلقًا بالثلث فقط، ويرتبط المنطوق بهذه المسألة فقط؛ ومن ثم يخرج كل ما يتعلق بالثلثين المنتخبين بالقائمة الحزبية عن نطاق الدعوى. [١٦]

وقد كانت هذه التصريحات في وقت لاحق على الحكم بفترة (تحديدًا بعد ٢٠١٢/٧/٨)، إلا أنها تعبر عن اتجاه التيار الاسلامي كله. ولا يخفى ما للمستشار/طارق البشري من مكانة، سواء في الدولة، أو في تيار الإسلام السياسي؛ إذ كان رئيسًا للجنة التعديلات الدستورية، وهو شخصية عامة لها وزنها.

وهذا الرأي (بأن الجزء المنحل من مجلس الشعب هو الخاص بالثلث الفردي فقط) قابل رأيًا آخر، رأى أنَّ حكم المحكمة الدستورية بحل مجلس الشعب بكامله صحيح، على الرغم من أن المنطوق نص على بطلان انتخابات الثلث الفردي فقط، فإن الحيثيات المرتبطة بالمنطوق ارتباطًا لا يقبل التجزئة (وتجوز معه الحجية بالتالي) نصت أن: "تقرير مزاحمة المنتمين للأحزاب السياسية للمستقلين غير المنتمين للأحزاب السياسية في الانتخابات بالنظام الفردي، كان له أثره وانعكاسه الأكيد والمتبادل مع نسبة الثلثين المخصصة للقوائم المغلقة؛ إذ لولا مزاحمة المنتمين للأحزاب السياسية للمستقلين في الثلث الباقي، لحدثت إعادة ترتيب داخل القوائم الحزبية، بمراعاة الأولويات المقررة داخل كل حزب"*

كما أنَّ السماح للجزبين بالتنافس على المقاعد الفردية، وعدم السماح بالمثل للمستقلين بالتنافس على المقاعد الحزبية (عن طريق تخصيص قوائم خاصة بالمستقلين)*، فيه إخلال بتكافؤ الفرص. وهذا الإخلال شمل كلًا من القسمين (الثلث، والثلثين)؛ ولذلك وجب الحكم بعدم دستورية القانون؛ ومن ثم الحكم بحل مجلس بأكمله (هذا طبعًا إضافة لما ورد من نص صريح بذلك في حيثيات حكم المحكمة).

تعقيب: وإن كان لي أن أدلي بدلوي في استعراض الرأيين، فسأبدأ بتحليل كل رأي، ثم أعطى رأي الخاص في الموضوع:

تحليل الرأي الأول:

١ – لو افترضنا جدلًا بصحة الرأي القائل إن حكم المحكمة الدستورية لا يؤثر في الثلثين الحزبيين، فإن هذا لا يعني بحال من الأحوال إمكان انعقاد مجلس الشعب؛ وذلك لأن:

المادة (٣٢) من الإعلان الدستوري ٢٠١١/٣/٣٠، تنص على ما يلي في فقرتيها الأولى والثالثة :"يشكل مجلس الشعب من عدد من الأعضاء يحدده القانون، على ألا يقل عن ٣٥٠ عضوًا، ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عددًا من الأعضاء لا يزيد عن ١٠".

المادة الأولى فقرة أولى، من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب، معدلة بالمرسوم بقانون١٠٨ لسنة ٢٠١١ تنص على: "يتألف مجلس الشعب من ٥٠٤ أعضاء".

وباستقراء المادتين سالفي الذكر معًا يتضح أنَّ:

عدد أعضاء المجلس ٥٠٤، ثلثاهم ٣٣٦ عضوًا، يضاف إليهم ١٠ أعضاء معينين، يصبح مجموع أعضاء الثلثين إضافة إلى الأعضاء المعينين= ٣٣٦+١٠=٣٤٦ عضوًا.

ولما كان نص الإعلان الدستوري قد حدد عدد أعضاء المجلس ب ٣٥٠ عضوًا على الأقل، فإن تشكيل المجلس من ٣٤٦ عضوًا يعتبر غير دستوري؛

لمخالفته لنص الإعلان الدستوري، ولذا لا يمكن انعقاد جلسات المجلس بتشكيل غير دستوري، ويكون الرأي القائل بصحة انعقاد ثلثي المجلس فقط لغوًا لا قيمة له (بافتراض جدلي أن حكم المحكمة الدستورية لم يؤثر في هذا الثلثين، وهو أمر غير صحيح).

٢- أنه–وقولًا واحدًا–حدث تأثير في حكم المحكمة الدستورية على الثلثين؛ إذ إنَّ الحكم يحوز الحجية المطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، ولا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن، ولا يمكن مراجعة الحكم بغير طريق التفسير الموجه إلى المحكمة نفسها.. هو ما لم يتم.

٣ – إنَّ القول بأنَّ المحكمة كانت تنظر نزاعًا خاصًا بالثلث الفردي فقط، نسى أو تناسى أن للمحكمة الدستورية سلطة التصدي، طبقًا للمادة ٢٧ من قانون ٤٨ لسنة ٧٩ الخاص بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا، التي تنص على: "يجوز للمحكمة في جميع الحالات، أن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة، يعرض عليها بمناسبة ممارسة اختصاصها، ويتصل بالنزاع المطروح عليها، وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية".

وبتطبيق هذه المادة على الحالة أمامنا، نجد أنَّ المحكمة الدستورية تصدت في أثناء ممارستها لاختصاصها لنظر عدم دستورية الثلث الفردي، إلى عدم دستورية الثلثين القوائم، وقد كان ذلك بالطبع متصلًا بالنزاع المطروح عليها، وقد تم اتباع إجراءات تحضير الدعوى الدستورية، والتصدي طبقته المحكمة الدستورية سابقًا عدة مرات، منذ القضية رقم (١٠)، وصدر الحكم بجلسة ١٩٨٢/٥/١٦[١٧]،الدعوى التي كان موضوعها الطعن بعدم دستورية الفقرة ١ من المادة١٠٤ والفقرة٢ من المادة١١٩

من قانون مجلس الدولة، وقد مدت المحكمة–عن طريق التصدي– نظرها للفقرة ١ من المادة٨٣ من قانون السلطة القضائية، وقضت بعدم دستورية النصين.[١٨]

ولذا فإنَّ الرأي القائل بخروج كل ما يتعلق بالثلثين المنتمين بنظام القائمة من نطاق الدعوى، يعد غير صحيح؛ إذ ثبت دخوله في نظام الدعوى، وخضوعه من ثم لما تم فيها من إجراءات.

٤ – إنَّ القول بأن لا يجوز إعمال حجية الحيثيات غير المرتبطة بهذا المنطوق (الخاصة بحل المجلس كاملًا وليس ثلثه فقط)، فيه تجزئة غير صحيحة للأمر.

فالحجية **تشمل المنطوق ومعه الحيثيات المرتبطة به ارتباطًا لا يقبل التجزئة، ومَنْ يحدد ارتباط الحيثيات من عدمه بالمنطوق هو القاضي الذي أصدر الحكم، وقد نص الحكم على ذلك بعبارات لا شك فيها، حيث قال:"وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت انتخابات مجلس الشعب قد أجريت بناءً على نصوص ثبت عدم دستوريتها، فإن مؤدي ذلك ولازمه –على ما جرى به قضاء هذه المحكمة –أن تكوين المجلس بكامله يكون باطلًا منذ انتخابه، بما يترتب عليه زوال وجوده بقوة القانون اعتبارًا من التاريخ المشار إليه دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر"**؛ لأنَّ حجية الحكم تكون لمنطوقه، وقد تمتد إلى الأسباب إذا ما ارتبط منطوق الحكم بها ارتباطًا وثيقًا، خاصة عندما تحيل المحكمة في منطوقها لأسباب الحكم، وهو ما يبدو حالة الاستناد في تفسير عدم الدستورية على عدم دستورية مسائل أخرى فرعية قد لا تظهر في الحكم[١٩].

فهل بعد ذلك يمكن القول إن **الحيثيات السابقة لا ترتبط بالمنطوق**، فقائل هذا يكون كمَنْ يقرأ في القرآن الكريم "يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة"، ولا يكمل الآية "وأنتم سكارى".

تحليل الرأي الثاني:

١ – يرى الرأي بصحة الحكم الصادر من المحكمة الدستورية والقاضي بحل المجلس بكامله، استنادًا للإخلال بتكافؤ الفرص بين المستقلين والحزبين.

وهو لا شك صحيح؛ إذ إنَّ للحزبي فرصتين للمنافسة على المقاعد، فرصة بنظام الفردي، وفرصة بنظام القوائم، في حين أنَّه ليس للمستقل إلا فرصة واحدة فقط أن يدخل في النظام الفردي.

وجدير بالذكر أنَّ الحزب سيدعم مرشحيه بقوة، ويقف وراءهم بكل قوة، فحين أن المستقل لن يجد داعمًا له إلَّا عن طريق التبرعات، أو إن كان من الأثرياء.

ويأتي الإخلال من ناحية أخرى: أنَّ عدد الفائزين بالمقاعد الفردية من المنتمين للأحزاب بلغ ٨٥ %من إجمالي المقاعد، إذا جمعتهم على نسبة الثلثين، يتبين حصول الحزبين على ٩٥% من مقاعد مجلس الشعب، في حين لم يتبق للمستقلين إلا ٥% فقط من المقاعد.

ومن ناحية ثالثة: فإنَّ عدد المنتمين للأحزاب قد لا يمثل ١٠% من سكان مصر، يتمتعون بـ٩٥% من المقاعد، في حين أنَّ الغالبية الساحقة من السكان لا يمثلون إلا بـ٥% فقط لكل ذلك؛ كان الإخلال بتكافؤ الفرص واضحًا لا مراء فيه، وهو بذلك يخالف نص الإعلان الدستوري.

٢– عدم تخصيص قوائم للمستقلين؛ أدى لانعدام تكافؤ الفرص:

وهو أمر سديد؛ إذ إنَّ إنشاء مثل هذه القوائم جائز دستوريًّا، واستند في ذلك إلى ردود بعض الفقهاء، على نائب رئيس الوزراء الأسبق على السلمي، في

تصريحات في أغسطس ٢٠١١: "بوجود عائق دستوري يشكل صعوبة في تنظيم المستقلين بقوائم انتخابية؛ مما يحرم المستقلين من الترشح في الانتخابات (إن جرت بالقوائم النسبية على جميع الدوائر)، ويخل بمبدأ تكافؤ الفرص"[٢٠].

حيث قال د/محمد الذهبي، أستاذ القانون الدستوري، بعدم وجود عائق دستوري يمنع تنظيم المستقلين في قوائم انتخابية، مشيرًا إلى الحكم بعدم دستورية الانتخابات البرلمانية التي تمت سنة ١٩٨٣، والتي استخدمت نظام القوائم النسبية فقط، كان بسبب حرمان قانون الانتخابات في ذلك الوقت للمستقلين من الترشح في هذه الانتخابات، وليس بسبب استخدام نظام القوائم في حد ذاته. وأضاف د/عاطف البنا، بأنه لا يوجد عائق قانوني يمنع إدراج المستقلين في قوائم، لافتًا إلى صعوبة ذلك؛ إذ رأى أنَّ تنظيم المرشحين في قوائم انتخابية يمثل صعوبة على كل من مرشحي الأحزاب والمستقلين، فيما يخص أولوية ترتيب الأسماء في القائمة، التي تزداد صعوبة للمستقلين لافتقادهم الهيكل التنظيمي المتوافر في الأحزاب؛ ولذا كان من الواجب على المشرع لتفادي عدم تكافؤ الفرص هذا، عمل أحد أمرين:

أ –السماح للمستقلين بتنظيم قوائم مستقلة بهم للتوازن مع السماح للحزبين بدخول المنافسة على المقاعد الفردية؛ لإتاحة الفرصة المتكافئة بين الطرفين.

ب– التراجع عن إلغاء المادة الخامسة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠١١، التي تم إلغاؤها بالقانون ١٢٣ لسنة ٢٠١١، والتي كانت تنص على عدم السماح للحزبين بالمنافسة في مقاعد المستقلين مع إمكانية اسقاط عضوية المستقل الذي ينتمي لحزب بعد فوزه بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس أما وأن المشرع لم يفعل هذا أو

ذاك، فإن القانون وسم بشبهة عدم دستورية التي أكدتها المحكمة الدستورية العليا بحكمها في الدعوى ٢٠ لسنة ٣٤ ق دستورية.

وجدير بالذكر أنَّ الخطأ الذي وقع فيه المشرع (المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ذلك الوقت) هو خطأ مشترك مع خطأ الاحزاب، والتي كان قمتها حزبا تيار الإسلامي السياسي الأساسيان (الحرية والعدالة –النور)، واللذان ضغطا على المجلس لإلغاء م٥ من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠١١؛ فأدى ذلك إلى الحكم بعدم دستورية القانون بأكمله.

المطلب الرابع– صدور القرار ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢ من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة، بحل مجلس الشعب، تنفيذًا لحكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر.

وقد صدر في ٢٠١٢/٦/١٥، بعد يوم واحد من حكم المحكمة الدستورية العليا، القرار رقم٣٥٠لسنة٢٠١٢، الذي قرر في مادته الأولى:

" نفاذًا لحكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ ق. دستورية، يعتبر مجلس الشعب منحلًا اعتبارًا من يوم الجمعة ٢٠١٢/٦/١٥.وقد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر(أ) في ٢٠١٢/٦/١٨.

وأول سؤال يتبادر للذهن: هل كان من حاجة فعلية لصدور مثل هذا القرار؟

وبعبارة أخرى: لو تخيلنا عدم صدور القرار هل كان ذلك سيؤثر في وضع مجلس الشعب؟

فقد ورد في حيثيات محكمة المحكمة الدستورية العليا "أن تكوين المجلس بكامله يكون باطلًا منذ انتخابه بما يترتب عليه زوال وجوده بقوة القانون اعتبارًا من التاريخ المشار إليه، دون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر". وعلى ذلك: فالحيثيات صريحة في أن المجلس منحل دون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر. فلم اتخذ هذا

الإجراء؟ أغلب الظن أن المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وبصفته أنه ما زال محتفظًا بالسلطة التنفيذية، ولم يسلمها بعد للرئيس المنتخب، أراد وضع حد للأقاويل التي وردت عن حل الثلث الفردي فقط أم حل المجلس بكامله؛ ولذا أصدر قرارًا صريحًا باعتبار المجلس كله منحلًا.

ولكن ما صفة هذا القرار؟ هل هو قرار كاشف أم قرار منشئ؟

*أي: هل أنشأ هذا القرار حل المجلس، أم أنه فقط كشف عن هذا الحل الذي نشأ قبلًا؟ لا شك أن هذا القرار كاشف، وأن الحل يرجع لتاريخ سابق عليه، هو تاريخ صدور الحكم، والقول بغير ذلك ينال من الحجية التي يحوزها حكم المحكمة الدستورية.

المطلب الخامس– صدور الإعلان الدستوري المكمل من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١٢/٦/١٧ والجدل المثار حوله:

الأجواء السياسية في مصر وقت صدور الإعلان الدستوري المكمل:

صدر في ٢٠١٢/٦/١٧، في اليوم الثاني للانتخابات الرئاسية–جولة الإعادة، إعلان دستوري من المجلس الأعلى للقوات المسلحة، تضمن بعض التعديلات على الإعلان الدستوري الذي صدر في ٢٠١١/٣/٣٠؛ نتيجة للوضع المستجد في البلاد عقب حكم المحكمة الدستورية العليا.

حيث حدد أنَّ الرئيس سيؤدي اليمين الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا (وليس مجلس الشعب)، وأن المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتشكيلة القائم وقت العمل بهذا الإعلان يختص بكل ما يتعلق برجال القوات المسلحة، وأن إعلان الحرب لرئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وأنه يجوز للقوات

المسلحة الاشتراك في حفظ الأمن داخل البلاد إذا ما حدثت اضطراب، وأن المجلس الأعلى للقوات المسلحة يباشر الاختصاصات المشار إليها في البند (١) من المادة ٥٦ من الإعلان الدستوري الصادر ٢٠١١/٣/٣٠ لحين انتخاب مجلس شعب جديد (وهو ما يهمنا)؛ وقد تم الإعلان عن نقل السلطة التشريعية التي كانت تحت يد مجلس الشعب– مرة أخرى بعد حله– إلى المجلس الأعلى للقوات المسلحة (هذه بضاعتنا ردت إلينا)، والتي كانت معه قبل انتخاب هذا المجلس.

وذلك يعني –في نظر البعض – مراوغة من المجلس؛ إذ إنه سلم السلطة التنفيذية بيد (باعتبار ما سيحدث في ٢٠١٢/٦/٣٠)، واسترد السلطة التشريعية باليد الأخرى؛ وهو ما يثبت رغبة المجلس في الاستمرار شريكًا في السلطة، وعدم رغبته في تسليمها. قد اعترض كثيرون على هذا الإعلان، ورأوا فيه غصبًا للسلطة.

وكان منهم أ/ طارق البشري، فقد قال: "أي إعلان دستوري يصدره المجلس العسكري بعد انعقاد مجلس الشعب في ٢٠١٢/١/٢٣، منعدم قانونًا، وليس من حقه حتى بعد حكم الدستورية العليا، أن يصدر أمرًا يتعلق بالإعلان الدستوري، ولا يجوز له التدخل بالتعديل أو الإلغاء في أي نص دستوري أو قانوني منظم للمدة المتبقية من الفترة الانتقالية.

"إن وضع أحكام الدستورية موضع التنفيذ النهائي هو مما تختص به محكمة الموضوع؛ وذلك بالامتناع عن تطبيق النص الذي صدر حكم بعدم دستوريته، وهذا ما يتحقق بوقف نفاذ (وليس إلغاء) النص التشريعي الطعين؛ إذ إن إلغاءه هو ما تختص به السلطة التشريعية على أنه لا يوجد نص يتضمن جزاء امتناع المحاكم عن إعمال ما تنتهي إليه أحكام الدستور سوى م ٥٠."[٢١]

وجدير بالذكر أنَّ المحكمة الدستورية لا تقوم بعد إصدارها الحكم في منازعة التنفيذ بإعمال أثار حكم بنفسها، بل لا يتجاوز دور حد إزالة عائق التنفيذ، ليعود أمر

التنفيذ إلى الجهة المختصة به، وهي محكمة الموضوع لتجريه وفق حكم المحكمة الدستورية والتزامًا بهنا؛ وذلك لأن يلزم معاونة باقي سلطات الدولة على تنفيذ كل في مجال اختصاصها.22

ملحوظة ختامية: في الدور السياسي للمحكمة الدستورية:

"إنَّ ترك تحديد الأثر الرجعي لأحكام عدم الدستورية إلى المحكمة يعرضها لضغوط سياسية من السلطة التشريعية أو التنفيذية، وسيخرج بالمحكمة من وظيفتها – وكونها محكمة شرعية– ويضيف لها وظيفة سياسية"(٢٣).

وفي الوقت نفسه من الصعب أن تنأى المحكمة بنفسها عن السياسة؛ للأسباب الآتية:

أ– المحاكم الدستورية عمومًا محاكم سياسية وقانونية في الوقت نفسه، فنصوص الدستور ليست قانونًا خالصًا، بل هي أمان وآمال سياسية(٢٤).

وللمثال على ذلك: الحكم بدستورية خصخصة القطاع العام، حيث أعملت المحكمة على نصوص الدستور تفسيرًا اقتصاديًا وسياسيًا لتصل إلى تفسير صحيح للدستور في مسيرته السياسية (٢٥).

ويرد على ذلك بأن:

ولا يمكن الاستناد للقول بالطبيعة السياسية لأحكام المحكمة الدستورية العليا، للتوصل بأن أحكامها منشئة وليست كاشفة، ولا أثر رجعي لها بالتالي.. وذلك لأن الدستور قد أكد أنها هيئة قضائية مستقلة، وأن القاضي يمتنع عليه التأثر في أحكامه بأي ميول سياسية هذا وإن كان لأحكامه آثار سياسية مثل ما تشير معظم النصوص الدستور للحريات العامة، وتحظر تقييدها بدون تبين حدود، وتترك ذلك لنصوص القانون.

وفي تبيان مدى تأثر التعليق على حكم في الدعوى ٢٠ لسنة ٣٤ ق الصادر من المحكمة الدستورية في ٢٠١٢/٦/١٤ نبين ما يأتي:

إن المبادئ التي تضمنها هذا الحكم لا تعتبر جديدة في قضاء المحكمة الدستورية؛ إذ سبق لها الاستناد في العديد من الأحكام، ومنها: (حكم في الدعوى ٣٧ لسنة ٩ق في ١٩٩٠/٥/١٩، وحكم في الدعوى ١١ لسنة ٣ ق في ٢٠٠٠/٧/٨)، ورغم ذلك تعرض هذا الحكم للنقد بشكل طبيعي (مستندًا للهوى السياسي لدى بعض جماعة الإخوان المسلمين ومَنْ ناصروهم)، على أساس أنَّ المحكمة لا يجوز لها أن تحكم بحل البرلمان، وعلى أساس أن بطلان تشكيل البرلمان بطلانًا جزئيًا، مقتصر على المستقلين، ولا يمتد إلى الجزئيين، وأيضًا أن حل البرلمان لا يجوز إلا بناء على استفتاء شعبي.

وللرد على هذه الانتقادات، يجب تفصيلها كالآتي:

١- أن المحكمة الدستورية العليا لم تستخدم مصطلح الحل مطلقًا، وإنما قضت بعدم دستورية القانون الذي تم على أساسه تشكيل البرلمان؛ ولذا، وكنتيجة حتمية، قضت ببطلان تشكيل البرلمان، وهو قضاء سليم؛ لأنَّ الحل يرد على برلمان مشكل تشكيلًا صحيحًا، وليس خاطئًا.

٢- أن العوار الدستوري امتد إلى النظام الانتخابي الذي سنه المشرع في نصوص قانون ٢٠١١، سواء الثلثين المخصصة للحزبين، أو الثلث المخصص للنظام الفردي.

٤- أنه لا يجوز من أجل تنفيذ الحكم الصادر بعدم دستورية القانون أن يعرض الأمر على استفتاء، بل يجب صدور قرار كاشف من السلطة التي تملك دعوة الناخبين لهذا وحالة القياس على حالة حل البرلمان – كما ورد في البند– في حالة ما حدث سنة ١٩٩٠، لا تصح؛ لأنه – وفقًا لرأي كاتب

الرأي– لم يكن إجراء صحيحًا؛ لأن الشرط الذي كان يتطلبه دستور ١٩٧١ من أجل الحل– موافقة الشعب في الاستفتاء– لا ينطبق في حالة صدور حكم من المحكمة الدستورية، فيكفي صدور قرار كاشف منها باعتبار أن البرلمان غير موجود من الناحية القانونية[٢٦].

الخاتمة

١- بعد أن عرضنا لما دار من أحداث أدت لحدوث الحكم بحل مجلس الشعب في عام ٢٠١٢، لا بد من الإشارة إلى بعض النقاط كختام للبحث، وقبل ذكر ما ينتج عنه من نتائج وتوصيات.

٢- إن من الخطأ القيام بالفعل نفسه أكثر من مرة، ومع ذلك تنتظر أن تكون النتيجة واحدة في الحالات، وهذا يصدق أيضًا على المجال الدستوري، فتكرار حل البرلمان لذات السبب في عامي ١٩٨٧، ١٩٩٠ لم يسفر إلى إدراك القانونين من ضرورة تغيير سبب ما أسفر عنه، بل أدى لتكرار نفس هذه الأسباب عام ٢٠١١ وذلك لأسباب واهية؛ وهو ما أدى إلى الحل في ختام الأمر.

٣- إن الظروف السياسية لا بد أن تؤثر في الأحكام القضائية الدستورية، فالدستور أصلًا مزيج من القانون والسياسة؛ ولذا لا بد من حدوث خلط بين كلا الأمرين، ليكون للقاضي دور مختلط بين السياسة والقانون.

٤- إن عدم فهم القانون من كبار السياسيين، وإن الإلزام في الأحكام لا يقتصر على ما جاء به من منطوق، بل يمتد إلى ما هو موجود وفي الحيثيات أيضًا

.. إن عدم فهم هذه المعلومة البسيطة قد يؤدي إلى العديد من الكوارث كما حدث عام ٢٠١٢ من سوء الفهم.

٥- إن الادعاء بصحة اجتماع المجلس بعد إبطال عضوية المستقلين في الثلث أمر غير دستوري؛ لأن مجموع عدد الحزبيين سيتعارض مع مادة دستورية أخرى، وأتمنى في نهاية البحث أن يكون قد أسفر عن الإفادة ممن اطلع عليه.

التوصيات والنتائج:

١- إن المحكمة الدستورية لم تستخدم في حكمها ٢٠١٢/٦/١٤ مصطلح الحل، بل قضت بعدم دستورية القانون، والفارق في تأثير ذلك على البرلمان.

٢- إن عرض أمر حل البرلمان على الاستفتاء هو أمر لا يجوز أصلًا، بل يجب صدور قرار كاشف من السلطة التنفيذية في أن البرلمان لم يعد قائمًا.

٣- إن القانون الأول (الذي تم إلغاؤه) كان ينص على إسقاط عضوية العضو إذا فقد صفة الفردي أو القائمة، ويكون الإسقاط العضوية بأغلبية ثلثي المجلس.

٤- إن ما تم في ٢٠١٢/١٠/١ هو عبث مزدوج؛ إذ كيف يتم الموافقة على تعديل قانون جديد واستبداله بقانون آخر سيئ ومعيب؟ وكيف يتم تناسي حكم ١٩٨٧، ١٩٩٠ الصادرين من الدستورية؟

٥- الظروف السياسية التي كانت في البلاد في ٢٠١٢/٦/١٤ كانت سببًا أساسيًا في صدور أحكام المحكمة الدستورية في هذا اليوم بهذا الشكل.

٦- ما هو السبب في عدم تطبيق م٤٩ من قانون المحكمة، مع أنه سبق تقديمه في ٢٠٠٣/١١/٣ وذلك في قضية المستأجرين على النظام القديم؟

٧- إن حل المجلس بأكمله وليس فقط الثلثين الخاصين بالأحزاب هو أمر قانوني، وذلك طبقًا لحيثيات المحكمة الدستورية، كما ورد في ص٩ من البحث.

٨- إن ما حدث في ٢٠١٢/١٠/١ هو خطأ مشترك بين المجلس العسكري والأحزاب.

٩- إن يكون المجلس يكون باطلًا منذ انتخابه طبقًا لحيثيات المحكمة، ولا حاجة لأي إجراء آخر طبق حيثيات المحكمة.

١٠- إن أي إعلان يصدره المجلس العسكري، ما دام هو سلطة أمر واقع، يعد صحيحًا حتى لو تم انعقاد مجلس الشعب.

الهوامش

[1]د. عاطف البنا، مفاهيم أساسية حول الحكم ببطلان تشكيل مجلس الشعب وكيفية تنفيذه، مجلة القضاة، عدد يناير–يونيو ١٩٩٠

[2]د. يسري محمد العصار، التعليق على أحكام المحكمة الدستورية بين الموضوعية العلمية والهوى السياسي، منشور بمجلة الدستورية العدد ٢٣

[3]جريدة المصري اليوم – عدد ٢٧–٩–٢٠١١

[4]جريدة التحرير ٢٦–٩–٢٠١١ ص ١

[5]التحرير – ٢٧–٩–٢٠١١ ص١

[6]الشروق – عدد ٣٠–٩–٢٠١١ عدد ٩٧٢ ص١

[7]التحرير ٢–١٠–٢٠١١ ص١

[8]ص٤ الشروق عدد (٩٢٧) ٢٠١١/٨/١٦ .

[9]دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا قضت في ٢٠١٢/٢/٢١،

[10]الشروق عدد ٢٢–٢–٢٠١٢

[11]من خطبة المستشار ممدوح أحمد عطية في افتتاح المحكمة الدستورية ١٩٧٩

[12]الطعن ١٤٥ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٨–١–٢٠٠٩ قضاء النقض

[13]) د/ توفيق رمضان، دور المحكمة الاتحادية في الرقابة على دستورية القوانين، مكتبة القضاء، ط١، ٢٠١٦، ص٢٣٢

[14]. سامح السباعى عقل، طرق تنفيذ الأحكام القضائية على ضوء المصلحة العامة، دوم سنة نشرالحكم في الشق المستعجل من الدعوى رقم – لسنة ٢٠١٢ دستورية (منازعة تنفيذ)

[15]جريدة الحياة، العدد ٧٩٦٩، ١٥–٦٠٢٠١٢ ص٣

[16]صفحة المستشار طارق البشري على الفيسبوك

[17]بحث "حالة التصدي في قانون المحكمة الدستورية العليا بين النص والتطبيق" طارق محمود محمد جعفر

[18]) د. يسري محمد العصار، مرجع سابق.

[19]) د/ صبري السنوسي، أثر حكم بعدم الدستورية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

[20]الشروق العدد ٩٢٧ الثلاثاء ٦-٨-٢٠١١ ص٤

[21]د. رفيق محمد سلام، مرجع سابق، ص ٣٩٩

[22]د. محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص ١١٠٤

[23]) د/ أحمد الموافي، مرجع سابق، ص٥٦.

[24])د/ أحمد الموافي، مرجع سابق، ص٥٦.

[25]) د/ محمد بدران، أحكام المحكمة الدستورية العليا في الضرائب بين الأثر الرجعي والمباشر، الأهرام، ١٩٩٨/٧/٢٧.

[26]) التعليق على أحكام المحكمة الدستورية العليا بين الموضوعية والهوى السياسي د/ يسري العطار – أستاذ القانون العام – حقوق القاهرة عدد ٢٣ بحث منشور في مجلة المحكمة الدستورية الإلكترونية

Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal
(Accredited) Monthly

Vol.115
September 2025

Issued by
Middle East
Research Center

Fifty year
Founded in 1974

Issn: 2536 - 9504
Online Issn: 2735 - 5233